نظام أمن الحدود

- 179 £

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م/٢٦ بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٣٩٤

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٣) وتاريخ ١٩ / ٦ / ١٣٩٤ هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً - الموافقة على نظام أمن الحدود بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ، ، ،

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٣٩٤

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام أمن الحدود المرفوع من اللجنة المكونة من وزير المواصلات ووزير الإعلام ووزير الدولة ورئيس هيئة التأديب ومدير عام سلاح الحدود والسواحل .

يقرر ما يلى:

١ - الموافقة على مشروع نظام أمن الحدود بصيغته المرافقة لهذا.

٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر،،،

النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء

نظام أمن الحدود

المادة ١

يقصد بأمن الحدود إحكام الرقابة على حدود المملكة البرية ومياهها الإقليمية بمنع الدخول إليها أو الخروج منها إلا وفق الأنظمة المعمول بها و عبر الطرق والمسالك والموانئ والمرافئ والأمكنة المخصصة لذلك من قبل الحكومة.

المادة ٢

سلاح الحدود هو المختص من بين قوات الأمن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية وفق القواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية

عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/ 19) وتاريخ π / π / 1870 هـ، ليصبح نصها: "حرس الحدود المختص من بين قوات الأمن الداخلي لحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية والموانئ البحرية وفق قواعد تصدر بها لائحة من وزير الداخلية."

المادة ٣

مع عدم الإخلال بأحكام النظم المعمول بها يتعين أن يلتزم الكافة لدى مرور هم بمناطق الحدود والمياه الإقليمية بالقواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية .

المادة ٤

كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بواحدة أو أكثر من المعقوبات الآتية:

- أ السجن لمدة أقصاها خمس سنوات.
- ب غرامة أقصاها خمسون ألف ريال.
- جـ سحب الرخصة والحرمان من مزاولة العمل نهائيا.
 - د الإيقاف عن العمل مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة.
 - هـ المصادرة عند وجود المقتضى.

وتحدد اللوائح تفاصيل العقوبات في نطاق الحدود المذكورة مع وجوب أن ينص فيها على حد أدنى وحد أقصى لكل عقوبة. لكل عقوبة.

المادة ٥

لرجال سلاح الحدود في سبيل ضبط أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه التنفيذية استعمال القوة إلى حد استعمال السلاح وفقا لما تقضى به المادتان (٦، ٧) من نظام قوات الأمن الداخلي.

المادة ٦

تحديد الجهات المختصة بالتحقيق وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه التنفيذية تصدر بها لائحة من وزير الداخلية.

تم إضافة مادة الى هذا النظام وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (9/9) وتاريخ 11/4/9 هـ، 11/4/9 هـ، لتصبح المادة رقم (7/9) من هذا النظام ونصها مايلى: لوزير الداخلية بعد إجراء التحقيق اللازم حق حفظ الدعوى كما أن له ايقاف تنفيذ الجزاءات أو جزء منها إذا رأى ذلك من مقتضيات المصلحة العامة